من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل
او مختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما
او الزمنين بان خفف الشارع او لانه لما بلغه انهم يالفون معهما غلظ
او لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة
الجنازة اولا كما في غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملايكة
من ولوج محله او ضرر المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجس
الاواني او لترويع الناس وتنجيسهم او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر
ان هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراطان لان هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب
فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه
وافاد حل اقتنا كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرس وزرع
ودرب ودار بجامع الحاجة حم ق ت عن ابن عمر بن الخطاب
من اقر بعين مومن اي فرحها واسرها او بلغها امنيتها حتى رضيت
وسكنت اقر الله بعينه يوم القيامة جزا وفاقا ابن المبارك في الزهد
والرقايق عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل صدقة مرة
وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين كان
له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال ومر
الجمع بما هذا على ان الصدقة افضل من حيث الانتها والفرض افضل
من حيث الابتدا لما فيه من صون وجه من لم يعتد السوال هق عن
ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال
الذهبي فيه قيس مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا الحديث
قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر فعدول المولف عن الصحيح
وايراد الضعيف من سوء التصرف انتهى
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا لان في الاكتحال به
مزية للعين وتقوية للبصر ومدد للروح متصل ببصر العين فاذا
اكتحل فذهبت الغشاوة وصل النفع الى بصر الروح وجد له راحة
وخفة فاذا كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فعوفي من الرمد
هب عن الحاكم عن عبد العزيز بن محمد عن علي بن محمد الوراق عن الحسين
ابن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر ضعيف والضحاك

لم

لم يلق ابن عباس انتهى وقال ك منكر وانا ابرا الى الله من عهدة جويبر
فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر
وهو بدعة وقال ابن رجب في لطايف المعارف كلما روي في فضل
الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر
حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا
الوجه بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلق لهذا
المتن قطعا انتهى
من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل لفعله ما يسن
التنزه عنه من الاكتوا الخطر والاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله
لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليهما لا على الله فصار
بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا منه وقد سبق ان
الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفا وعدم
قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى والتوكل
عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح ليلا يعتل فهذا الذي قيل
فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني
كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهذا الذي شرع التداوي فيه
فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار
لامر غير محقق حم ت ه ك عن المغيرة بن شعبة قال ت حسن
صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لان من
داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا قال الحكيم واشار بالاكثار
الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة بساعة والعذاب عذابان
ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب فاذا كان العبد متيقظا
على نفسه فكلما اذنب او اعيب اتبعهما استغفارا فلم يبق في وبالهما وعذابهما
واذا لهى عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر
والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر
تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث
لا يحتسب حم ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي

Copyright ... University